

Distr.  
LIMITED

A/51/L.9/Rev.1  
28 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون  
البند ٤ من جدول الأعمال

### تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا،  
ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،  
بولندا، بيلاروس، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،  
جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
سنغافورة، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا،  
الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة،  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا،  
نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان:

مشروع قرار منقح

### إن الجمعية العامة

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٥<sup>(١)</sup>

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٦

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ (التمسا، تموز/يوليه ١٩٩٦): أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام. (GC(40)/8)

(٢) إشارة واجبة إلى المحاضر الرسمية للجمعية العامة.

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على موافاة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتواхى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الاتفاques ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاques الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها.

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاques والاتفاques الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعملاً يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاques التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بفرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المترنجة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تسaurها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقاً لولايتها.

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدى به رئيس الدورة الأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ٢٣، تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، بأن:

"يطلب المؤتمر العام إلى المدير العام دعوة خبراء من الشرق الأوسط وسائر المناطق إلى حلقة عمل تقنية بشأن الضمانات وتقنيات التحقق وما يتصل بذلك من خبرات. ويطلب إلى المدير العام أن يبدأ الأعمال التحضيرية؛ بالتشاور مع الأطراف المعنية، بغية وضع جدول أعمال وطريق تساعد على إنجاح حلقة العمل."

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الأضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسمم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وكافية.

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام<sup>(٣)</sup> بشأن التطورات المتعلقة ببرنامج العراق للأسلحة النووية وبنقاشته عن عملتي التفتيش الموقعي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اللتين قامت بهما الوكالة في العراق<sup>(٤)</sup> وقرار المؤتمر العام GC(40)/RES/21 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(40)/RES/4 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس و ٣٠ أيار/مايو و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(40)/RES/2 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا و GC(40)/RES/10 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(40)/RES/11 و GC(40)/RES/12 و GC(40)/RES/13 بشأن وضع اتفاقية لتوكيد الأمان في التصرف في النفايات المشعة، و GC(40)/RES/14 و GC(40)/RES/15 و GC(40)/RES/16 و GC(40)/RES/17 و GC(40)/RES/18 و GC(40)/RES/19 و GC(40)/RES/20 و GC(40)/RES/21 و GC(40)/RES/22 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، و تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في دورته العادية الأربعين،

---

.GC(40)/13 (٣)

.GOV/INF/781 and 783 (٤)

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدى به رئيس الدورة الأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ١٩ (ب)، تكوين المجموعات الإقليمية، بأن:

"يحيط المؤتمر العام علما بتقرير المدير العام عن تكوين المجموعات الإقليمية، المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي'، كما يرد في ملحق الوثيقة GC(40)/11. ويكرر المؤتمر العام تأكيد مبدأ تساوي جميع الدول أعضاء الوكالة في السيادة، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة - جيم من النظام الأساسي. ويؤكد أن هذا المبدأ يشترط أن تكون كل دولة من الدول الأعضاء في الوكالة داخل إحدى المناطق المذكورة في المادة السادسة - ألف - ١ من النظام الأساسي. وإيماء إلى مشروع القرار COM.5/10 (39) (١٩ سبتمبر ١٩٩٥) والقرار GC(39)/RES/22 (٢٢ سبتمبر ١٩٩٥)، يطلب المؤتمر العام إلى رئيس مجلس المحافظين أن يتشاور مع الدول الأعضاء التي لم يرد ذكرها بعد في منطقة إقليمية، وكذلك مع سائر الدول الأعضاء، بمن في ذلك ممثلو المناطق الإقليمية، وأن يقدم مقترنات محددة، لكي ينظر فيها المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين، بشأن وضع كل دولة من الدول الأعضاء في المنطقة المناسبة وقت انعقاد المؤتمر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧".

وإذ تضع في اعتبارها القرار GC(40)/RES/17 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وإذ تدرك أهمية اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وإذ تدرك كذلك، في هذا الخصوص، أهمية برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي اتفق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(40)/RES/19 بشأن المرأة في أمانة الوكالة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وطلب فيه إلى المدير العام أن يواصل إدماج منهاج العمل الذي وضع في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة.

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:

٣ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكلفة ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وترحب، بشكل خاص، بقيام مجلس المحافظين بإنشاء لجنة بدأت أعمالها في تموز/يوليه عام ١٩٩٦ وأنشطت بها مهمة صياغة بروتوكول نموذجي لتعزيز فعالية نظام الضمانات النووية وتحسين كفاءته وبالتالي تعزيز وتحسين قدرة الوكالة على رصد أي أنشطة نووية غير معلنة، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل قصارى جهودها لإنجاح أعمالها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتson في إنجاز أعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي؛ وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير الالزامية لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقني للبلدان النامية؛ وفي تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءتها؛

٥ - ترحب أيضا بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي ينبغي أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ التدابير والمقررات عملا بذلك؛

٦ - تشن على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة متواصلة لتنفيذ اتفاق الضمانات الساري حاليا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يبذلانه من جهود لرصد تجميد مراافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء استمرار عدم امتناع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تماما مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات، وأن تتخذ جميع الخطوات التي قد ترى الوكالة أنها لازمة للمحافظة على سلامة جميع المعلومات المتعلقة بالتحقق من دقة واقتام التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن رصيد المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممثلة امتناعا تماما لاتفاق الضمانات؛

٧ - تشن أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وإذا تحيط علما بأن العراق قد اتخاذ خلال الإثنين عشر شهرا الأخيرة نهجا بناء، فإنها تعرب عن القلق لأن العراق لم يسمح لفريق العمل بالدخول فورا إلى أحد المواقع في تموز/يوليه ١٩٩٦، وأنه سبق له أن أخفى عن الوكالة معلومات عن برنامج أسلحته النووية منهاكا بذلك التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعاون العراق تماما مع الوكالة لجسم ما تبقى من جوانب عدم الاتساق فيما يتعلق بالإقرار الوافي والنهائي والكامل بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتؤكد أن فريق العمل التابع للوكالة سيواصل ممارسة حقه في مواصلة التحقيق في جميع جوانب قدرات العراق في مجال الأسلحة النووية، لا سيما فيما يتعلق بأي معلومات إضافية ذات صلة تكون ضرورية لاستكمال سجل برنامج الأسلحة النووية في العراق الذي ربما لا يزال العراق يخفيه عن الوكالة؛

٨ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها لكي يتسرى التقييد بها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها لأن الأطراف المتعاقدة ستعقد اجتماعا تحضيريا في موعد يتفق عليه على ألا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعماً للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأخرى أن تنضم إلى برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي وافق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦:

١٠ - تحيط علمًا مع التقدير بأعمال فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المفتوح العضوية المعنى بوضع اتفاقية للتصریف المأمون للنفايات الإشعاعية، الذی شكله مجلس المحافظین للوکالة وتعرب عن الأمل في حل المسائل المعلقة بروح التوافق لکی یتسنى الانتهاء من الأعمال التحضيرية في الوقت ال المناسب واعتماد الاتفاقية في المستقبل القريب:

١١ - تحيط علمًا مع التقدير بالتقدم الكبير الذی أحرز في المفاوضات المتعلقة بتعزيز النظام الدولي للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن وقوع حوادث نووية، لا سيما عن طريق تعديل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واعتماد اتفاقية بشأن التعويض والنفقات التكاملية، وتعرب عن الأمل في انعقاد مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض في وقت  قريب:

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوکالة ما يتصل بأشطة الوکالة من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجمیعیة العامیة.

— — — — —